

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (B/٣٧)

بمساحة إجمالية ١١,٧١ فدان بما يعادل ٤٩١٨٢,٢٩٢ م٢

الكافنة بجوار أرض القرعة (أ) بمدينة حدائق أكتوبر

المخصصة لشركة / أحمد بشير جمعة وشريكه "الصفا للاستثمار العقاري"

لإقامة مشروع عمراني متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة

- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس الوزراء

- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٢١/٦/٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بتاريخ ١٦٩١ (٢٠٢٢/٨/١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (B) بمساحة ٥٦٥٠٢ م٢ بجوار

أرض القرعة (أ) بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل لصالح السادة / السيد عبد الرحمن محمد وشريكه وممثلاً الشركة التجارية "الصفا

للاستثمار العقاري" مع الالتزام بالمواصفات الواردة في التخصيص

- وعلى مذكرة رقم ٣٧٣٧ لسنة الأرض رقم ٣٧٣٧، بجوار أرض القرعة (أ) بمدينة حدائق أكتوبر بمساحة ٩٢ م٢ لخخصصة

للشركة عايله لإقامة مشروع عمراني متكامل

- وعلىطلب المقدم من المفوض من الشركة المخصوص لها لقطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم ١٤٢٠٤٧٠ بتاريخ ٩/١٩/٢٠٢٢ لاستصدار

القرار الوزاري المطلوب

- وعلى عقد التخصيص البريم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة احمد بشير جمعة وشريكه "الصفا

للاستثمار العقاري" لقطعة الأرض رقم ٣٧٣٧ بمساحة ٥٦٥٠٢ م٢ الكافية بجوار أرض القرعة (أ) بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل

- وعلى طلب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم ٢٠٢١/٥/١٢ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢ بالموافقة على زيادة مخاليل استقلال قطعة الأرض عليه ليصبح ١٥٠

م٢ لأن ذلك يزيد الارتفاع المسموح به للبساطة المكتسبة ليصبح الأرضي ٥ أدوار مكتورة بدلاً من الأرضي ٣ أدوار على أن يكون مخاليل الاستقلال

المحددة شاملاً نسبة الزيادة ٧٠٪ من المعدل الأسلي". تقييماً لقرار مجلس إدارة الهيئة بحسبه رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بالشروط والمواصفات الواردة بالخطاب

- وعلى كتاب المفوض من الشركة المخصوص لها لقطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم ١٤٤٨٢١١ (٢٠٢٢/٥/١١) بتاريخ

المشروع لراجحتها واستدامتها والتحددات المطلوبة لاستصدار هذا القرار

- وعلى طلب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم ١١٩٣١١ (٢٠٢١/٧/١٠) المتعلق به لوجاهة المشروع بهدف

البراحةة والاعتماد وكامل موافقة لقطعة الأرض

- على الإفادة ببيان الشركة المخصوص لها لقطعة الأرض المصادف الإدارية المستحقة تطوير البراحةة الفنية واستصدار هذا القرار الوارد إلى قطاع التخطيط

والمشروعات برقم ١٤٢٥٣١١ (٢٠٢٢/٧/٢١) بتاريخ

- وعلى الهيئة الضريبية لعمالة المكتب (الفنون المائية) للمشروع المعتمدة من رئيس الإدارة المركزية بقطاع التنمية وتطوير المدن

- وعلى التهدىات المقدمة والموقعة من الشركة المخصوص لها لقطعة الأرض

- وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقن من التهدىات والإدارات المخصوصة بالهيئة

- وعلى الملاقيه الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بعية المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق اكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدم من السادة / شركة احمد بشير جمعه وشركاه "الصفا للاستثمار العقاري" باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (٣٧) / B) بمساحة اجمالية ١١.٧٦ فدان بما يعادل ٤٩١٨٢.٢٩٢ م٢ الكائنة بجوار ارض القرعة ((بمدينة حدائق اكتوبر المخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل . ووفقاً لحكم قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري (١٦٨) لسنة ٢٠٢٢ . وشروط المطرح التي تم التخصيص على أساسها .
- وعلى مذكرة السيد مهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ المتقدمة بطلب استصدار القرار الوزاري المفترض .

"قرار"

- مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (٣٧) / B) بمساحة اجمالية ١١.٧٦ فدان بما يعادل ٤٩١٨٢.٢٩٢ م٢ الكائنة بجوار ارض القرعة ((بمدينة حدائق اكتوبر المخصصة لشركة / احمد بشير جمعه وشركاه "الصفا للاستثمار العقاري" لإقامة مشروع عمراني متكامل وذلك طبقاً للإشتراطات والمخططات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والقى المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار
- مادة (٢) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الارض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المقبعة في هذا القرار . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بادراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن
- مادة (٣) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الارض بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة ذاتي المشروع فقط . وفي حالة التحديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقه الخدمات بواسطة الجبل المخصوص بالعينة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

- مادة (٤) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الارض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تفييد المشروع خلال (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار عملاً بنص البند الثامن من عقد التخصيص المذكور
- مادة (٥) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الارض بالتعهد الموقع منها بمسئوليتها مع استشاري المشروع عن تهـ سب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحدات المزمع وستحملها آية تبعات طبقاً لذلك
- مادة (٦) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الارض بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوة المقررة تغير الموافقة على زيادة معامل استغلال المشروع ليصبح (١) بدلاً من (١) وكذا سداد المبالغ المالية المستحقة تغير الاستفادة من قيد الارتفاع المعدل قبل البيء في استصدار تراخيص البناء . وحال عدم الالتزام تعتبر الموافقة الفنية على ذلك لاغية ويتم الرجوع إلى الإشتراطات الأصلية

الواقع المصرية - العدد ١١ في ١٤ يناير سنة ٢٠٢٥

- مادة (٧) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.
- مادة (٨) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المقترن لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ. على أن تلتزم الشركة بتنمية كامل مبانى المشروع وفى حالة الإخلال بهذه الالتزامات تتضمن الاجراءات القانونية المناسبة.
- مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص ملقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والتحدة التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حصلت معاشرتها.
- مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة والعرض المخصوص له قطعة الأرض . بمراحل البرنامج الزمني المقتضى . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
- مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القصوى لتنظيم الاتصالات.
- مادة (١٢) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن سكن للمسيارات الكهربائية في حالة تلبيةها (او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة).
- مادة (١٣) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض بتوفير مكان انتظار للسيارات حيث المشروع المرفق بالقرار واكماله المصرى للدراجات وتعديلاته.
- مادة (١٤) : تلتزم الشركة المخصوص لها قطعة الأرض باستخدام إنفوجراف الطاقة الشمسية على النحو المعدول به بميثة لجennحات العمارة الجديدة.
- مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الواقع المصري . ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

التوقيع	التاريخ
وكيل عياد	٢٠٢٤/١٢/١
وكيل عياد	٢٠٢٤/١٢/٦

السيد د. مهندس / رئيس مجلس إدارة عيادة عياد

الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريبي

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (B/٣٧) بمساحة إجمالية ١١,٧١ فدان بما يعادل ٤٩١٨٢,٢٩٢ م٢ يجوار ارض القرعه (أ) بمدينة حدائق اكتوبر المخصصة لشركة/ أحمد بشير جمعه وشركاه "الصفا للاستثمار العقاري" لإقامة مشروع عمراني متكامل

مساحة أرض المشروع :

اجمالي مساحة قطعة الارض المخصصة للمشروع ٤٩١٨٢,٢٩٢ م٢ اى ما يعادل (١١,٧١) فدان.

مكونات المشروع:-

- يبلغ مساحة الاراضي المخصصة للاسكان ١٤٦ ٢٤٥٩١,١٤٦ م٢ بما يعادل ٥,٨٥٥ فدان وتمثل نسبة ٥٥% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للخدمات ٢٥٨٩٨,١٤٩ م٢ بما يعادل ١,٤٠٤ فدان وتمثل نسبة ١١,٩٩٢% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للمناطق المتنوعة وعمارات المشاة ٢٥٧٤٦,٧٤٧ م٢ بما يعادل ١,٣٦٨ فدان وتمثل نسبة ١١,٦٨٥% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للطرق الداخلية ولأماكن النزول السيارات ٧٤٥٦,٢٥ م٢ بما يعادل ١,٧٧٥ فدان وتمثل نسبة ١٥,١٦% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للطرق الخارجية ٢٥٤٩٠ م٢ بما يعادل ١,٣٠٧ فدان وتمثل نسبة ١١,١٦٣% من اجمالي مساحة ارض المشروع.

أولاً: أراضي الإسكان على مستوى المشروع

تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للاسكان ٢٤٥٩١,١٤٦ م٢ بما يعادل ٥,٨٥٥ فدان وتمثل نسبة ٥٥% من اجمالي مساحة ارض المشروع، وطبقاً لجدول التلاصق التالي:

رقم التموزج	مساحة الأرضي للتموزج (FP)	النكرار	مساحة الدور الأرضي للتموزج (FP)	الدور الأرضي (FP)	عدد الوحدات بالتموزج	اجمالي عدد الوحدات	الارتفاع	اجمالي المساحة BUA البينية للتموزج
١	١٨٥٥	٢	٣٧٠	٣٧٠	٩٦	١٩٢	٥+	٢٢٢٦
بـ	١٢٩١,٢٥	٣	٤١٧٣,٧٥	٤١٧٣,٧٥	٧٢	٢١٦	ادوار	٣٥٤٤٢,٥
جـ	١٠٤٦,٥	٤	٣٠٩٣	٣٠٩٣	٥٤	١٠٨	ادوار	١٢٥٥٨
دـ	٤٦٣,٧٥	٥	٢٣٥٨,٧٥	٢٣٥٨,٧٥	١٦	٩٠	متكررة	١٣٩٣٢,٥
الاجمالي	-	-	١٢٢٩٥,٥	١٢٢٩٥,٥	-	٦٠٦	-	٦٣٧٧٣

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع:-

- لا تزيد مساحة الاراضي المخصصة للاسكان عن ٥٥% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- المساحة المسموح ببناؤها على عمارتى السكنية لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة لاسكان.
- الارتفاع المسموح به للعمارات طبقاً للشتراطات الاسلية للمشروع : (ارضي + ادوار + زرفة) وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح به من قبل القوات المسلحة.
- يصرح بعمل دور بدور اسفل المباني السكنية ويقتصر استخدامه على الاشطة المصرحة بها بدور بدور.
- صدرت موافقة قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٠٢٤/٢١١٦٧) على زيادة معامل استئناف ١,٥ "شاملة الزيادة بنسبة ١٠% من معامل الاستئناف الاسلبي" بدلاً من ١ في ضوء قرار مجلس اداره لهيئة بحوثه رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وذلك بزيادة ارتفاع العمارات السكنية لتتصبى بارتفاع (ارضي+ادوار متكررة) ، لا من (ارضي + ادوار) وبالاشتراطات والضوابط الواردة بالموافقة الفنية وقرار مجلس الادارة سالف الذكر.
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ١٠ م بين العمارات السكنية ويعضها بارتفاع (١٠ م+ ادوار) ويمكن ان تصل الى ١٦ م حال كون الواجهات الجانبية للعمارات مصممة.
- يسمح بإقامة غرف المسطح بالمباني السكنية على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من مساحة الدور، الارضي طبقاً لل المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتغير قيد الارتفاع المسموح به من قبل القوات المسلحة.

- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات المكشية طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل وخارج اليدورات طبقاً للكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية.
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين المباني السكنية وأراضي الخدمات بالمشروع.

ثانياً: أراضي الخدمات على مستوى المشروع

تبغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢٥٨٩٨,١٤٩ م٢ بما يعادل ٤,٤٠٤ أفدان وتمثل نسبة ٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول الثاني:

النوع	الاحتياطات البينية	النسبة البينية	مساحة الأرض م٢	النشاط	منطقة الخدمات
٦م من جميع الاتجاهات	أراضي دورين	%٣٠	١٦٤٢,٦٦	تجاري إداري	(١)
	أراضي دورين	%٣٠	١٦٧٧,٣٢٩	تجاري إداري	(٢)
	أراضي دورين	%٣٠	٢٥٢٢,٢	تجاري إداري	(٣)
-	أراضي فقط	لا تزيد مساحة الفرقة عن ٢م٤	٦	غرف امن	
			٥٨٩٨,١٤٩	الاجمالي	

الاشتراطات البنائية خلفية الخدمات بالمشروع

- مساحة الأراضي المخصصة للخدمات تتراوح من ٦% إلى ٨% من مساحة أرض المشروع.
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - رذوه) وفقاً للاشتراطات المعهول بها لمناطق الخدمات داخل المشروع على الاستثنائية.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات لخلفية الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم ترك رذوه لا يقل عن ٦م من حدود المباني السكنية وأراضي الخدمات.
- يقتصر استخدام دور اليدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة.

ثالثاً: المقتني المأهلي

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات			
الصيغة كميات معايرة للمشروع (٢٣ يوم)	الصيغة مثمن مائي (٢٣ يوم)	المسطوحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.UA) (٢٣ يوم)	معامل الاستقلال (%)	المساحة (م٢)	نوع الإسكان
٣٧٤٤٣٦	—	٦٨٨٥٥,٢٦	١,٤	٤١١٨٢,٢٦٢	مباني سكنية (أراضي + دور)

الصيغة عدد سكان مسموح به بالمشروع	النوعية الحسابية المقترنة
فرد	٦٠٦ وحدة

نهايات:

- تتمهد شركة/ أحمد بشير جمعه وشركاه "الصفا للاستثمار العقاري" بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع ولا يكون لها تقديم مبادرات من الخارج؛ وفي حالة تقديم الخارجي أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم العرض على اللجنة المختصة بالتصويت لتحديد العلاوة المقررة تظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة.
- تتعهد كلاب من شركة/ أحمد بشير جمعه وشركاه "الصفا للاستثمار العقاري" واستثماري المشروع عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إنشاؤها وفقاً للوحة المخطط محل الاعتماد وتحمّل وحدهما أيه تبعات تنتج عن ذلك.
- تتعهد الشركة بسداد العلاوة المقررة تظير زيادة معامل استقلال المشروع طبقاً لموافقة قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٠٢٤/٢١١٧) على زيادة معامل استقلال المشروع ليصبح ١,٥ "شامل الزيادة بنسبة ٦%" من معامل الاستقلال ظظير الاستدامة من قيد الارتفاع المعدل قبل استصدار تراخيص البناء للعقارات وحال عدم الالتزام بالسداد تعتبر الموافقة لاغية ويتم الرجوع للاشتراطات الأصلية للمشروع.

بالتوقيع عن الشركة

ياسر محمود حميد عبد الجيد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات السكنية بالمشروع طبقاً للشروط الأصلية (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة، ويسمح باقامة دور البردوم بدون ادنى مسؤولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البردوم.
- ٢- تمت الموافقة بخطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٠٢٤/٢١١٦٧) على زيادة معملي استئنال المشروع ليصبح ليصبح ١٥٪ شاملة الزيادة بنسبة ١٠٪ من معامل الاستئنال الأصلي " بدلاً من ١ في ضوء قرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ وذلك بزيادة ارتفاع العقارات السكنية لتتصبج بارتفاع (أرضي+٥ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي + ٣ أدوار).
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البينية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل تنشاط على هذه.
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود.
- ٦- مرافق الخدمات دور البردوم: هي الملحقات التي يثبت أعلى اسططع البناء مثل أبار السلام والغازات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة مكتملة بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصوّر بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مساحة دور الأرض المبني طبقاً للدعاية ١٠٤ من الدالة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و لا تزيد عن ٢٠٪ ١٠٪ مطلق ١٠٪ مفتوح من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمباني الخدمات.
- ٧- تتولى شركة أحد شباب جمهورية مصر "الصفوة لاستثمار العقاري" على تنفيتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعمول بها بالهيئة وان تقوم الشركة بتنقلها وصيانة المرافق الداخلية بكلفة الواقعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨- تتولى الشركة على تنفيتها الخاصة تنصيف الموقع من ممرات وشبكة الري وأعدمة الإلارة الداخلية لعمارات المشاة وتنفيذ البردومات والأرصدة والتقطيعات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخالصه .
- ٩- تتولى الشركة على تنفيتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المقدمة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تتلزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البينية ، الدراخون الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات الماء وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتلزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الشركة على تنفيتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير مواقف إنتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكوافر ، المصاري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- تتلزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القوى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- تتلزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .

طرف أول

معاون وزير الاسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ " وليد عباس عبد القوى "

طرف ثان
كاظم محمد
طارق
٢٠٢٤/١١/٢٧٩٩

